

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة الصحية
والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية (إيجيك)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية
للهندسة الصحية برقم (٨٩٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي للأعضاء المنتفعين ببرنامج المؤسسة المصرية للهندسة
الصحية والعاملين بها والعاملين بالشركة المصرية الألمانية "إيجيك").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.



سـ

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٢/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩/٢ ب ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية :

١) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٣١/١٢/٢٠١٧ يكون الاشتراك الشهرى بواقع ستون جنيهاً يسدده العضو.

٢) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٨ يكون الاشتراك الشهرى حسب السن عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٦٠	أقل من ٣٩
٦٥	٣٩
٧٠	٤٠
٧٠	٤١
٧٥	٤٢
٨٠	٤٣
٨٥	٤٤
٩٠	٤٥
٩٠	٤٦
٩٥	٤٧
١٠٠	٤٨
١٠٥	٤٩



سنة ١٤٤٠

١١٠	٥٠
١٢٠	٥١
١٢٥	٥٢
١٣٠	٥٣
١٤٠	٥٤
١٤٠	٥٥

- في حساب السن يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو بسبب المعاش المبكر :
يخير العضو بين :

(١)

(٢) يطبق عليه ما يلي :

(أ)

(ب) إذا كانت مدة اشتراك الفعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين
مضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم
تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٧	٣٠
%٨	٣١
%٨	٣٢
%٩	٣٣
%١٠	٣٤
%١١	٣٥
%١٢	٣٦
%١٣	٣٧



٤٦٠٧٦
رئيس

٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٧
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٢٩
٤٧	%٣٢
٤٨	%٣٥
٤٩	%٣٨
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٤
٥٤	%٥٩
٥٥	%٦٤
٥٦	%٧٠
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩١

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يجوز على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية



